محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٠/١٧٠٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، هاني قاقيش، محمد الرجوب، د. فؤاد درادكة

المميـــــز: مجلس أمانة عمان الكبرى ويمثلها الباحث القانوني/ غسان الزيود.

المميز ضدهم: ١- سالم سليمان سالم نجمة.

٢- أحمد ناجي أحمد الحارس.

٣- حمدي ناجي أحمد الحارس.

٤- أحمد ناجي أحمد الحارس.

وكيلهم المحامي/ محمد الخزاعلة.

بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٠/١٦ فصل ٢٠١٠/١/٢٦ القاضي (الحكم بإلزام المستأنف مجلس أمانة عمان الكبرى بدفع الفائدة القانونية بواقع ٩% بعد شهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- أخطأت محكمة الاستئناف بإصدارها قرارها في الطلب رقم (٢٠١٠/١٦) حيث قررت تصحيح الخطأ المادي وفقاً لنص المادة (٣/١٦٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية ذلك أن الفائدة القانونية التي قررت محكمة الاستئناف احتسابها تكون على مبلغ التعويض بعد مرور شهر لاكتساب الحكم الدرجة القطعية وحيث أصبح القرار قطعياً بادرت المدعى عليها بتنفيذه وتنفيذ الحكم يعني قطع احتساب الفائدة القانونية.

٢- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بإصدارها قرارها في الطلب رقم (٢٠١٠/١٦) حيث كيفت المحكمة إغفالها عن الفائدة القانونية بالخطأ المادي وخذا يخالف الحقيقة إذ أن إغفال المحكمة بالفائدة القانونية ليس خطأ مادي يوجب التصحيح حيث أن تعريف الخطأ المادي هو الخطأ في الأحرف والأرقام وأن إغفال المحكمة للفائدة القانونية لا يقع ضمن مفهوم الخطأ المادي مما يعيب القرار الصادر في الطلب رقم (٢٠١٠/١٦) ويجعله حرياً بالنقض.

٣- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بإصدارها قرار في الطلب رقم (٢٠١٠/١٦) حيث جاء مخالفاً لقناعة المحكمة في قرارها رقم (٢٠٠٨/٣٢٠٩٣) والصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤ والذي جاء موافقاً للقانون وموافقاً لقرار محكمة التمييز مما يعيب القرار الصادر في الطلب ويجعله حرياً بالنقض.

٤- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بإصدارها قرارها في الطلب حيث أن قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠٠٨/٣٢٠٩٣ كان قطعياً وبالتالي فإن القرار بعدما أصبح قطعياً فقد خرج من ولاية محكمة الاستئناف هذا من جهة ومن جهة أخرى كان على المدعي المطالبة بتصحيح القرار أعلاه قبل أن يصبح قطعياً مما يجعل الطلب حرياً بالنقض.

٥- أخطأت محكمة الاستئناف بإصدارها القرار في الطلب (٢٠١٠/١٦) حيث أنها قامت بتصحيح خطأ مادي وهو الفائدة القانونية والتي لم تحكم بها في الأساس وقد صادقت محكمة التمييز على هذا القرار بدون ذكر الفائدة القانونية وقامت الجهة المميزة بتنفيذ هذا القرار الذي أصبح قطعياً ورجوعها إلى تصحيح القرار بالطلب أعلاه هو مخالف لروح القانون كون أساس القانون هو استقرار المعاملات القانونية وعودة محكمة الاستئناف إلى تصحيح القرار بعد أن أصبح قطعياً ومنفذ هو مخالفة صريحة إلى هذا المبدأ وكانت الأولى بوكيل المدعين أن يقوم بتصحيح القرار قبل أن يصير قطعياً وقبل تنفيذه والقاعدة القانونية أن المقصر أولى بالخسارة.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الـــــقـــــرار

بعد التدقيـــق والمداولـــة نجد أن الجهة المدعية تقدمت لدى محكمـــة اســـتئناف حقوق عمان بالطلب رقم ٢٠١٠/١٦ المتضمن طلب تصحيح قرار محكمة استئناف حقـــوق عمان رقم ٢٠٠٨/٣٢٠٩٣ لجهة إغفاله بعدم ذكر و/أو الحكم بالفائدة القانونية بمواجهة الجهة المستملكة مجلس أمانة عمان الكبرى.

بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٦ أصدرت محكمة استئناف حقوق عمان قرارهـــا بالطلـــب رقـــم ٢٠١٠/١٦ القاضي بإجابة الطلب والحكم بالفائدة القانونية بمقدار ٩% بعد شهر من تـــاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام.

لم ترتض الجهة المستدعى ضدها بهذا الحكم فطعنت فيه تمييزاً للأســـباب المبـــسوطة بلائحة الطعن.

وعن أسباب الطعن جميعاً: الدائرة حول تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصـــلت إليها وهي الحكم بالفائدة القانونية.

وفي ذلك نجد أن محكمة الدرجة الأولى وبقرارها رقم ٢٠٠٨/٧٩٥ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٦ قد حكمت بالفائدة القانونية بناءً على طلب الجهة المدعية وأن محكمة الاســـتئناف وبقرارهـــا المطلوب إجراء التصحيح فيه قد أغفلت الحكم بهذه الفائدة رغم أن وكيل الجهة المدعية قـــد طالب بالحكم فيها في طلباته الأخيرة.

وحيث أن المادة ٣/١٦٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية قـــد أجـــازت لمحكمـــة الموضوع الحكم بناءً على طلب أي من الخصوم بأي طلبات موضوعية أغفلت الحكم فيها.

وحيث أن محكمة الاستئناف كانت قد أغفلت الحكم بهذا الطلب الموضوعي وعادت وبنـــاء على الطلب المقدم إليها وحكمت به فإنها تكون قد استعملت الصلاحيات الممنوحة لها ولا يرد القول هنا أن الحكم المطلوب إجراء التصحيح فيه قد اكتسب الدرجة القطعيـــة إذ أن المـــادة ٣/١٦٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية لم تلزم الخصوم بمدة معينة لتقديم طلب لإصدار الحكم بأي طلب أغفلته المحكمة الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب.

لذلك نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعـون فيـه وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/٢/١٣ م

عضـــو عضـــو القاضي المترئـــس

عضـــو عضـــو

رئيس الديوان

دقـــق م.س